

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

رقم (٢٧) بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٣

بشأن تحديد قيمة الزيادة في مبلغ التأمين اللازم أدائه من خلال شركات السمسرة في الأوراق المالية للتعامل على شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته
التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية
وشئونها المالية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة
المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩) بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٣ بشأن ضوابط تعامل شركات السمسرة في
الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة المحافظ على شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة
بالبورصة المصرية؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٣ .

قرر

(المادة الأولى)

تحدد قيمة الزيادة في مبلغ التأمين المنصوص عليها في البند (٣) من المادة الثانية من ضوابط التعامل
على شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية الصادر بها قرار مجلس إدارة
الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٣ بنسبة واحد في الألف من المتوسط اليومي لحجم تعاملات



٤٦٠٧٦

شركة السمسرة في الأوراق المالية على شهادات الإيداع الأجنبية عن آخر ستة أشهر وبما لا يقل عن عشرة آلاف جنية مصري.

(المادة الثانية)

تلتزم شركات السمسرة في الأوراق المالية، بتعديل قيمة مبلغ التأمين المسدد للهيئة وفقا للمادة الأولى من هذا القرار وذلك في ١/١ و ٦/٣٠ من كل عام.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلي الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.



٤٦٠٧٦

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. اشرف الشرقاوي